

جامعة الدول العربية  
المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار / د. محمد الدمرداش العقالي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / علي بن سليمان السعوي وخالد عبد الله السويدي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعي الأحول

وأمانة سر الأستاذ / حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال انعقادها الغير عادي لسنة 2011

في الدعوى رقم 43/11 ق

المقامة من:

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

ضد

السيد / أحمد العربي بن شرقي

-----

## الوقائع :

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة والمدولة قانونا ،

حيث أن وقائع الدعوى حسبما يبين من مطالعة الأوراق والمستندات تخلص أنه بتاريخ 2008/7/31 أودع الأستاذ/ سيد عبد الحكيم عبد الله المحامي بصفته وكيلًا عن الأمين العام لجامعة الدول العربية سكرتارية المحكمة صحيفة دعوى قيدت برقم 11 لسنة 43 ق أختصم فيها المدعى عليه وطلب في نهاية الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 10 لسنة 40 ق بجلسة 2007/11/26 والتي كان قد أقامها المدعى عليه. وفي بيان هذه الدعوى قال أن الحكم المطعون فيه صدر مشوباً بالبطلان للأسباب التالية:

أولاً: خالف الحكم أحكام النظام الأساسي للموظفين ولائحته التنفيذية إذ لم يلتزم بما تتطلبه المادة 50 من اللائحة من وجوب توقيع التقرير الطبي من طبيبين أو مستشفى يبين فيه أن المرض منع الموظف من العودة إلى العمل خلال المدة المقررة.

ثانياً: لم يستجيب الحكم لطلب فتح باب المرافعة المقدم من الأمانة العامة.

ثالثاً: لم يتضمن الحكم أسباب رفض دفع الأمانة العامة.

رابعاً: لم يتناول الحكم بتمحيص المستندات التي أشارت إليها الأمانة العامة وطعنت في مدى صحتها وأهميتها في الدعوى وإذ تداولت الدعوى بجلسات هذه المحكمة دفع المطعون ضده ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محامي مقبول أمام المحكمة ، وذلك استناداً إلى نص المادة (10) من النظام الداخلي للمحكمة التي تستوجب توقيع محامي مقبول أمام هيئة محكمة الاستئناف أو محكمة النقض بدولة المقر أو من في درجاتهم على صحيفة الدعوى.

وحيث أنه متى استقرت وقائع هذه الدعوى على النحو السالف الذكر وبعد إحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين فإنها ترى أن تواجه الدعوى على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محامي مقبول فإنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يحكم بالبطلان إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء،

وأنه لما كانت الغاية من توقيع المحامي على عريضة الدعوى هو ضمان تحرير صحيفة الدعوى بمعرفة قانوني متخصص حتى يراعى في تحريرها أحكام القانون ، ولما كان الثابت من مطالعة صحيفة الدعوى أن الذي وقعها هو الأستاذ/ محمد رضوان بن خضراء المستشار القانوني للأمين العام وهو مدير إدارة الشؤون القانونية وأن الذي قام بإيداع الصحيفة هو الأستاذ/ السيد عبد الحكيم عبد الله المحامي بالنقض بصفته الممثل القانوني للأمانة العامة وهو من المقبولين أمام هذه المحكمة طبقاً للمادة العاشرة من النظام الداخلي للمحكمة، قد مثل المحامي المذكور بجلسات المرافعة ووقع الصحيفة، ومن ثم فإن توقيعه لها يصحح هذا البطلان بحسبان أن دعوى البطلان يجوز رفعها في أي وقت دون التقيد بالمواعيد وينبني على ذلك رفض هذا الدفع.

ثانياً: بالنسبة لطلب المدعى الحكم ببطلان حكم المحكمة في الدعوى رقم 10 لسنة 40 ق الصادر بجلسة 2007/11/26.


لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب التمسك بعيوب الحكم بطريق من طرق الطعن التي حددها القانون كمرحلة من الخصومة التي صدر فيها الحكم، فإذا كان الحكم لا يقبل الطعن بأي طريق من الطرق التي نظمها القانون أو كانت هذه الطرق قد استنفذت فإنه سواء كان الحكم باطلاً أم غير عادل لا يجوز المساس به عن طريق رفع دعوى بطلان بطلانه، ذلك أن السماح بهذه الدعوى يخالف التنظيم القانوني لطرق الطعن باعتبارها مرحلة في الخصومة التي انتهت بالحكم ويؤدي إلى إلغاء الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي، وبالتالي إهدار حجيته على النحو الذي نظمه القانون، ولهذا فإنه لا يجوز التمسك ببطلان في صورة دعوى مبتدأه، وإذا شرع المحكوم له في تنفيذ الحكم فليس للمحكوم عليه التمسك ببطلان الحكم كمنازعة في التنفيذ.

لما كان ما تقدم وكانت أوجه البطلان التي تضمنتها صحيفة الدعوى ليس من بينها سبب من شأنه أن يجعل الحكم غير صالح لأداء وظيفته ، ولا تصم الحكم بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، وهي تلك العيوب التي تتعلق بصدور الحكم من شخص ليس له ولاية القضاء أو صدور الحكم في مسألة تخرج عن ولاية القضاء أو صدور الحكم من قاضي يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو كان أحد طرفي الخصومة ليس له أي وجود قانوني.


وإذا كان ذلك وكانت كل عيوب الحكم التي أثارها المدعى بصحيفة الدعوى تتعلق بالخطأ في التقرير وهو أمر لا يؤدي إلى بطلان الحكم مهما بلغت جسامته، ومن ثم فقد خلت هذه الأسباب التي أقيمت عليها هذه الدعوى مما يجرّد الحكم من أركانه الأساسية ويفقده صفته كحكم مما يجعل الدعوى غير قائمة على سند من الواقع أو القانون ويتعين لذلك القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ،

رئيس المحكمة  


المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي

أمين سر المحكمة  
  
حسن عبد اللطيف

جامعة الدول العربية  
المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار / د. محمد الدمرداش العقالي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / علي بن سليمان السعوي وخالد عبد الله السويدي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعي الأحول

وأمانة سر الأستاذ / حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال انعقادها الغير عادي لسنة 2011

في الدعوى رقم 44/9 ق

المقامة من:

الدكتور / عبد الوهاب الساكت

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية

-----

## الوقائع

تجمل الواقعة الماثلة في أنه بتاريخ 2009/5/19م أودع الأستاذ احمد كامل عبد القوي المحامي لصفته وكيلاً عن الملتمس سكرتارية هذه المحكمة عريضة دعوى موقعة منه جاء فيها: أنه قد أقام الدعوى رقم 5 لسنة 42 بإلغاء قرار الأمين العام برفض استحقاقه للتعويض عن فقد بصره وفقاً للاتحة الضمان الاجتماعي لموظفي جامعة الدول العربية ، وتداولت الدعوى بالجلسات أمام المفوضين ثم المحكمة وقد أشار إلى أنه توجد حالة مماثلة له هي حالة المستشار السابق/ محمد التهامي سيد إلا أن المحكمة بجلسته 2008/11/24 قضت بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً على سند من أنه لم يثبت أن المرض الذي أصيب به كان بسبب العمل مباشرةً ونتاجاً عنه وعليه فأقواله جاءت مرسله دون أن يقيم الدليل عليها ، وأنه طبقاً للمادة 12 من النظام الأساسي فإنه يحق له الطعن في هذا الحكم للأسباب الآتية:

1. عرجت الأمانة على إدخال مزيد من الغش بتحديد مناط تمتع الموظف المنتهية خدمته بأن يكون تحت العلاج ويستمر تمتعه بتلك الخدمة لحين انتهاء العلاج أو انقضاء 180 يوماً من انتهاء خدمته أيهما أقل وهو ما يعني ألا يتمتع الموظف أو أحد أفراد أسرته بالخدمات الطبية ما لم يكن تحت العلاج، كما أضافت أن سريان قرار الجامعة يبدأ من تاريخ صدوره في 2002/3/3.
2. زادت الأمانة من تدليسها بزعمها أن تمتع المدعي بخدمة الصندوق بعد انتهاء خدمته لا تكسبه مركزاً قانونياً من شأنه الاستمرار في الخدمة حكماً بالأمانة العامة إذ ما هو الرابط بين اكتساب الطاعن لمركز قانوني إزاء الصندوق وبين الاستمرار في الخدمة.
3. أن منطوق الحكم يتناقض مع بعضه البعض ذلك أنه بني على تدليس مفضوح من الأمانة العامة إذ انتهى الحكم إلى نتيجة تغاير ما تغياه قرار مجلس الجامعة وسار مجلس إدارة الصندوق على نفس الدرب إذ ابتدع تاريخاً لبدء سريان قرار مجلس الجامعة غاضاً البصر عما استقر عليه الفقه والقضاء بعدم المساس بالحقوق المكتسبة وكذلك بالقواعد العامة في سريان القوانين من حيث الزمان واستثناءات تلك القواعد إذ أنه حدد قيماً زمنياً لسريان ذلك النص العام الذي جاء مطلقاً ولم يرخص لمجلس إدارة الصندوق بذلك ومخالفاً في نفس الوقت ما جاء بعجز الفقرة الأولى من قرار مجلس الجامعة.

4. أنه قد لحقه ضرر بالغ من الحكم لكون ذلك الحكم قد غص البصر عن دفاع جوهرى منه وهو الإشارة إلى تمتع المستشار محمد التهامي بذات المطلوب ثم خلص إلى طلب الحكم له بقبول دعواه شكلاً وفي الموضوع بتعويضه عما أصيب به وأعمال حكم المادة 4 من نظام الضمان الاجتماعي للموظفين وما ترتب على ذلك من أثار وإلزام المدعى عليها بالمصاريف ورد الكفالة.

وتداول نظر الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع المدعى والحاضر عنه عدد 4 حواظ مستندات ومذكرة دفاع ، كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم :

أصلياً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، واحتياطياً: رفض الدعوى من الناحية الموضوعية وتم ضم ملف الملتمس، كما تم ضم ملف خدمة المستشار محمد التهامي.

وبتاريخ 2011/4/19م انعقدت المحكمة بهيئتها الموضحة أعلاه حيث حضر المدعى شخصياً ومعه المحامي احمد شرف الدين نائباً عن المحامي الأصيل كما حضر عن المدعى عليها ممثلها سيد عبد الحكيم وسمت الدعوى والإجابة من الطرفين وقدم المدعى مذكرة تعقيبية على تقرير هيئة مفوضي هذه المحكمة ضمت لملف القضية حاصلها أنه وفقاً لنص المادة العشرين من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يحق لها أن تطبق قواعد العدالة والأنصاف على واقعة الدعوى بشأن ماهية الواقعة الحاسمة وأضاف بأن المدعى قد اكتشف ما تضمنه ملف السيد المستشار محمد التهامي بعد صدور الحكم محل الالتماس وأردف بأن طبيعة عمل المدعى كانت غير مقيدة بوقت معين من ساعات العمل وأنه حتى على فرض أن ما أصابه لا يرتبط بعمله فإن هذا لا ينفي أحقيته في الحصول على التعويض المقرر وفقاً لنص المادة الثانية والعشرين من اللائحة الداخلية لصندوق الضمان الاجتماعي وذلك حسبما هو مستقر بكافة التشريعات العربية وخلص إلى القول بأن الحكم محل الالتماس قد بني على أمور مخالفه للقواعد القانونية المقررة مما يتعين معه إلغاؤه والحكم للملتمس بطلباته . وفي ختام الجلسة تمسك كل من الطرفين بأقواله وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

وحيث إن الملتمس يطلب الحكم بقبول التماسه شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم الصادر عن الدائرة الأولى بهذه المحكمة رقم 5 لسنة 42ق ليكون بأحقيته في التعويض عن فقد بصره وفقاً لللائحة الضمان الاجتماعي وإلزام المدعى عليها بالمصروفات والأتعاب ورد الكفالة.

وحيث إنه وعن الدفاع المبدئي من الأمانة العامة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية استناداً إلى أنه لم يستدل على وجود تظلم مقدم من الملتمس إلى السيد الأمين العام طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة من أنه يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتبس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم .

ومقتضى ما تقدم أن النظام قد حدد بموجب تلك المادة طريقاً واحداً للطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ألا وهو طريق الالتماس بإعادة النظر حيث حددت هذه المادة شروطاً ثلاثة أمام الطاعن يتعين عليه استيفاؤها لمباشرة طعنه.

( الأول إجرائي) يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوى تقديم الالتماس خلال سنة من تاريخ صدور الحكم .

(والثاني موضوعي) يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتبس إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه.

والثالث : شرط إجرائي يتعلق بالشرط الثاني الموضوعي وهو أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة.

أي أن النظام قد حدد هذه الشروط (مجتمعة) لقبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وبحيث إذا تخلف أحدها تعين القضاء بعدم قبوله.

ولم يشترط المشرع لتقديم الالتماس أو قبوله سابقة التظلم إلى الأمين العام، الأمر الذي يكون معه الدفع المشار إليه في غير محله متعيناً رفضه .

ومن حيث إنه من المستقر عليه قضاء بأن المحكمة وهي تنظر خصومة التماس إعادة النظر يتعين عليها أولاً ومن تلقاء نفسها أن تحقق من أن الطعن بالالتماس قد رفع في ميعاده الصحيح

من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائي ، وحيث إن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ 2008/11/24م فيما أودع الملتمس صحيفة التماسه بتاريخ 2009/5/19 فإن طعنه هذا يكون

مستوفياً للشرط الإجرائي الذي حدده النظام في المادة المشار إليها ، بما يتعين معه قبول هذا الالتماس في شقه الأول الإجرائي لرفعه في الميعاد ، وحيث إنه فيما يتعلق بالشرط الثاني



الموضوعي فإن قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 1964/3/31م بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (11) على أنه :

1. تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ.

وفي المادة (12) منه ينص على أنه يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتزم إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم . ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة .

وحيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16م وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25م أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1996 ينص في المادة (53) منه على أن :

1- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتزم فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

2- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتزم بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49).

ومفاد ما تقدم ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه ، على أن يراعى شرط التقيد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة وذلك إدراكاً من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه ... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدمياً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (53/12) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ... وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود بالواقعة الحاسمة فإن قضاء هذه المحكمة والقضاء المقارن قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية:

- 1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
- 2- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها .
- 3- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدورها بأنها مزورة .
- 4- إذا حصل الملتمس على بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- 5- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه .
- 6- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض.
- 7- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .
- 8- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة أن الغش الذي يجيز قبول الالتماس لإعادة النظر هو الغش الذي يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده وينطوي على تدليس.

وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم وبالإطلاع على كل سبب من الأسباب التي استند إليه الملتمس أنفة البيان يبين أن ثمة واحداً منها لا يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ، حيث إنها كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها ، وأن ما ساقه الطاعن في صحيفة طعنه لم يأت بجديد، مما لا يجوز معه إعادة طرح النزاع من جديد بزعم توافر الغش والتدليس من جانب الأمانة العامة.

هذا فضلاً عن أن ما يتمسك به الملتمس من أنه قد أشار إلى أنه توجد هناك حالة مماثلة هي حالة المستشار/ محمد التهامي ولم تتعرض هيئة المفوضين والمحكمة لذلك مردود بما سبق من أن هذا الأمر كان معروضاً على المحكمة وهي الأقدار بمعرفة إن كانت في احتياج إلى الإطلاع على حالة المذكور من عدمه وهل لذلك تأثير في حالة النزاع المطروح عليها أم لا فطالما أنه قد اتصل علمها بذلك والتفتت عنه فإنها بذلك يكون قد استقر في وجدانها أنها ليست في حاجة إلى ما يطالب

به المدعي وأن أوراق الدعوى وملابساتها كافية لما حكمت به وعليه فإن ذلك لا يعد من جانبها إخلالاً بحق الدفاع أو غرض البصر عن دفاع جوهرى كما يدعي الملتمس.

كما أنه لا صحة لما يتمسك به الملتمس من أن الحكم محل الالتماس مناقض بعضه البعض ومن ثم توافر احدي حالات الواقعة الحاسمة على النحو الأنف بيانه فذلك مردود بأن ما يقصده المشرع في ذلك وما هو مستقر عليه فقهاً وقضاً أن تكون حيثيات وأسباب الحكم مختلفة تماماً عن منطوقه على نحو لا يلتقيان أما إذا كانت الأسباب والحيثيات متفقة تماماً مع المنطوق في النتيجة سواء كانت أحقية أو رفضاً فلا يكون هناك ثمة تناقض يرد عليه الالتماس.

ومن ناحية أخرى فإنه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة فالمستقر قضاءً بشأن الالتماس هو أن لا يجوز الإدعاء بقصور أسباب الحكم أو عدم سلامة الفهم.

كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث إنه ومن كل ما سبق وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الالتماس بإعادة النظر ، الأمر الذي يكون معه طلب الطاعن لا يقوم على أساس سليم من النظام مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله .

وحيث إنه الملتمس قد خسر دعواه فإنه يتعين الحكم بمصادرة الكفالة ،

رئيس المحكمة  
الس

المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي

أمين سر المحكمة

ع/ع  
حسن عبد الطيف



جامعة الدول العربية  
المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار / د. محمد الدمرداش العقالي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / علي بن سليمان السعوي وخالد عبد الله السويدي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعي الأحول

وأمانة سر الأستاذ / حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال انعقادها الغير عادي لسنة 2011

في الدعوى رقم 44/10 ق

المقامة من:

السيدة / صالحة عبد الرحمن أبو سبعة

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

-----

## الوقائع:

إنه في يوم 2009/5/27 أودع الأستاذ/ أحمد كامل عبد القوي - المحامي - بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب التوكيل رقم 1335 ج لسنة 2009 عام المعادي سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالبةً في ختامها الحكم: بقبولها شكلاً وفي الموضوع باعتماد شهادة الميلاد المنوه عنها وما يترتب عليها من آثار وإلزام الأمانة العامة المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة، والإذن برد بالكفالة.

وقالت شرحاً لدعواها : أنها تخرجت من كلية آداب عين شمس في العام الجامعي 1981 وتم تعيينها في الأمانة العامة عام 1997 وتدرجت في السلم الوظيفي حتى حصلت على درجة وزير مفوض في 2006/6/1 ، وبتاريخ 2009/1/20 تقدمت بطلب للأمين العام لاعتماد شهادة ميلادها بتاريخ 1952/4/10 بدلاً من التاريخ الثابت في جواز سفرها إلا أن الأمانة العامة لم ترد على هذا الطلب قبولاً أو رفضاً مما حدا بها لإقامة دعواها الماثلة بغية الحكم لها بطلباتها أنفة البيان .

وتداولت الدعوى بجلسات التحضير أمام مفوض المحكمة على النحو الثابت بالمحاضر حيث أودع الحاضر عن المدعية حافظة مستندات مما طويت عليه صور ضوئية من : شهادة ميلادها وجواز سفرها، والطلب المقدم منها للأمين العام ، كما قدم الحاضر عن الأمانة حافظة مستندات طويت على مذكرة نيابة الوائلي الجزئية في القضية رقم 3833 لسنة 2007 إداري الوائلي والمقيدة برقم 701 لسنة 2007 حصر تحقيق ، ومذكرة دفاع طلب في ختامها وللأسباب الواردة بها : أصلياً : عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية

واحتياطياً : رفض الدعوى من الناحية الموضوعية .

وبجلسة 2011/1/9 تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وعليه تم إعداد التقرير المائل على النحو الوارد به والذي خلص لقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ومصادرة الكفالة .

## المحكمة

من حيث إن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع باعتماد شهادة ميلادها بتاريخ 1952/4/10 بدلاً من 1948/8/10 التاريخ الثابت في جواز سفرها عند تعيينها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الأمانة العامة المصرفيات، ومقابل أتعاب المحاماة والإذن برد بالكفالة.

ومن حيث شكل الدعوى : فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعية قد تقدمت بتظلمها للأمين العام بتاريخ 2009/1/20 ، ومن ثم وإذ أقامت دعواها الماثلة بتاريخ 2009/5/27 أي خلال التسعين يوماً التالية للمدة القانونية المقررة للرد على التظلم وهي ستون يوماً من تاريخ تقديمه ( والتي تنتهي في 2009/3/21 ) ، فإنها تكون قد أقامتها بمراعاة الإجراءات والمواعيد القانونية المقررة بمقتضى نص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة وعليه تضحى الدعوى مقبولة شكلاً، مما يكون معه الدفع المبدئي من الأمانة العامة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية في غير محلة متعينا رفضه مع الإكتفاء بسرد ذلك في الأسباب عوضاً عن النطق به .

وفي الموضوع :

ومن حيث إن النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصادر في 1996/1/1 تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 5534 بتاريخ 1995/12/5 ينص في المادة (13) منه على أن :

" 1/13 يقدم المعين قبل مباشرة عمله جميع المستندات المطلوبة للتعين .

4/13 لا يجوز قبول أي تعديل على شهادة الميلاد الصادرة من الجهة المختصة التي يقدمها الموظف عند أول تعيين ."

ومن حيث إن اللاحة التنفيذية الخاصة بانتهاء الخدمة والصادرة في ظل النظام الأساسي للموظفين عام 1983 والتي عينت المدعية على هدي أحكامها تنص في المادة 3/4 منها على أنه : "..... يؤخذ في تحديد سن الموظف

شهادة الميلاد التي اعتمدت عند تعيينه في الجامعة ، ولا يقبل أي تعديل لهذا السن مهما يكن الأمر ."

ومفاد ما تقدم : أنه يجب على من يعين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية والهيئات والمنظمات المنبثقة عنها أن يقدم قبل استلامه لعمله ومباشرته له سائر المستندات المطلوبة للتعيين ومنها شهادة الميلاد لتحديد سنه إذ أن المعول عليه في مجال الوظيفة يتحدد بتلك الشهادة التي يقدمها الموظف لدى تعيينه لتحديد سنه ولا يقبل ثمة تغيير تاريخ الميلاد المثبت بشهادة الميلاد المقدمة عند أول تعيين حتى ولو كان مصدره حكماً من القضاء (على غرار ذلك حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 12 لسنة 29 ق جلسة 1995/4/3)

وعلى هذا الدربُ استقر قضاء المحكمة على "الإعتداد بتاريخ الميلاد المثبت عند التعيين دون سواه" كمعيار ضابط لعلاقة الموظف بجهة عمله بقولها " أن الثابت والمعلوم أن تاريخ ميلاد الموظف في علاقته مع الإدارة يتحدد استناداً على ما أدلى به من وثائق أو صرح به من بيانات عند تعيينه .

(حكم المحكمة في الدعوى رقم 9 لسنة 1983 جلسة 1983/4/15 والدعوى رقم 3 لسنة 40 جلسة 2006/5/15)

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعية سعودية الجنسية وعينت بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية عام 1997 وقدمت ضمن مسوغات تعيينها جواز السفر رقم 492636 الصادر من القاهرة بتاريخ 1995/11/8 مثبت به تاريخ ميلادها 1948/8/10 ، وبتاريخ 2009/1/20 تقدمت بطلب للأمين العام لاعتماد شهادة ميلادها بتاريخ 1952/4/10 بدلاً من 1948/8/10، ومن ثم فإن التاريخ المعول عليه في تحديد سن المدعية وعلاقتها بالأمانة العامة هو ذات التاريخ المعينة عليه وهو 1948/8/10 دون النظر لتقديمها الشهادة المثبت بها أنها من مواليد 1952/4/10 تطبيقاً لأحكام النظام الأساسي للموظفين واللائحة المذكورين سلفاً ، هذا فضلاً عن أن شهادة الميلاد الجديدة المقدمة من المدعية بغية اعتمادها لإثبات تاريخ ميلادها في 1952/4/10 تم إعدامها (كمحرر مزور) بعد أن صرفت النيابة العامة النظر عن تقديم المدعية للمحاكمة الجنائية مراعاة لجسامة نتائج المحاكمة والعقوبة عليها كوزير مفوض بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية




وذلك بمقتضى قرار نيابة الوائلي الجزئية في القضية رقم 3833 لسنة 2007 إداري السوايلي والمقيدة برقم 701 لسنة 2007 حصر وفقاً لما ورد بأسباب وحيثيات مذكرة تلك النيابة المرفقة بالأوراق الأمر الذي يكون معه طلب المدعية المائل فاقداً لسنده القانوني متعيناً رفضه.

وحيث إن المدعية قد أخفقت في دعواها فإنه يتعين مصادرة الكفالة .


### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً، ومصادرة الكفالة.

رئيس المحكمة  


المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي

أمين سر المحكمة  
  
حسن عبد اللطيف



جامعة الدول العربية  
المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار / د. محمد الدمرداش العقالي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / علي بن سليمان السعوي وخالد عبد الله السويدي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعي الأحول

وأمانة سر الأستاذ / حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي

خلال انعقادها الغير عادي لسنة 2011

في الدعوى رقم 45/11 ق

المقامة من:

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

ضد

السيدة / حنان حاييف سعيد

-----

## الوقائع

تخلص الوقائع في أن حنان حايف سعيد سبق وأن تقدمت لهذه المحكمة بعريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2005/10/13م ، طلبت في ختامها الحكم أولاً بقبولها شكلاً، ثانياً وفي الموضوع:

- 1- إلغاء قرار الأمين العام الصادر في 2005/7/14م فيما تضمنه من عدم أحقيتها في التسكين على درجة سكرتير أول .
- 2- الحكم بأحقيتها في التسكين على درجة سكرتير أول بعلاوة دورية في الدرجة اعتباراً من 2005/1/1م.
- 3- إلزام الأمانة العامة المدعى عليها بالمصروفات ، ومقابل أتعاب المحاماة ، مع الأمر برد الكفالة. وأوردت المدعية شرحاً لدعواها أنها جزائرية الجنسية ، وعينت بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1993/1/8م في وظيفة إداري خامس بأول المربوط دون مراعاة لحقها في التمتع بالميزة المقررة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (3490) الصادر في 1976/9/9 ، والذي نص على تخفيض المدد المطلوب قضاؤها لشغل كل درجة في ملاك الأمانة العامة بمقدار أربع سنوات بالنسبة للدول التي لم تستكمل حصتها في وظائف الجامعة ، وكانت الجزائر من الدول التي لم تستكمل حصتها في وظائف الجامعة حيث إنها تشغل فقط 30% من حصتها في ذلك التاريخ ، وقد طالبت بتطبيق هذا القرار على حالتها ولم تتلق رداً ، وفي مايو سنة 1993 حصلت المدعية على المؤهل الجامعي، وبتاريخ 1996/4/16م صدر قرار مجلس الجامعة رقم (5621) بشأن تسوية أوضاع الموظفين بالأمانة العامة ، وفيما يتعلق برعايا الدول التي لم تستكمل حصتها من الوظائف بالأمانة العامة ، ولم يتمتعوا عند التعيين بالميزة المقررة لصالحهم بالقرار رقم (2490)، فيجب حصولهم على هذه الميزة في حركة التسويات ، وهو ما كان يعني تسوية حالتها على درجة تخصصي ثالث، إعمالاً لنص الفقرة (ج) من القاعدة الخامسة ، إلا أن الأمانة العامة سكنتها على درجة أخصائي خامس بأول المربوط إعمالاً لنص الفقرة (أ) من القاعدة الخامسة، وبتاريخ 2000/12/31م حصلت على درجة أخصائي رابع، وبتاريخ 2005/3/3م أصدر مجلس الجامعة القرار رقم (6537) المتعلق بالرسوب الوظيفي، وبتاريخ 2005/5/1م رقيت إلى درجة سكرتير ثالث بإدعاء أن ذلك تطبيق للقرار 6537 الصادر في 2005/4/18م والذي قرر مراعاة الدول التي لم تستكمل حصتها عند إجراء الترقيات ، وبتاريخ

2005/6/7م تقدمت بتظلم إلى الأمانة العامة لعدم تطبيق القرار رقم (6537) على حالتها تطبيقاً صحيحاً ، وبتاريخ 2005/7/17م تسلمت رد الأمانة العامة برفض تظلمها ، وأضافت المدعية أن أعمال الأمانة العامة للقرارات أرقام (3490) الصادر في 1967/9/9م، (5621) الصادر في 1996/4/16م، (6567) الصادر في 2005/3/3م كان من شأنه حصولها على درجة سكرتير أول وذلك بحسابها حصلت على المؤهل الجامعي في مايو 1993م فتكون قد أمضت في مايو 2005 (12) عاماً وبإضافة أربع سنوات اعتبارية لكونها من مواطنات دولة الجزائر التي لم تستكمل حصتها من الوظائف فإنها تكون قد استوفت (16) عاماً من تاريخ الحصول على المؤهل الجامعي وهي المدة المتطلبية لشغل درجة سكرتير أول، وأضافت المدعية أن مندوبية دولة الجزائر طالبت مراراً بتصحيح وضعها الوظيفي دون جدوى . واختتمت المدعية عريضة دعواها بالطلبات سألقة البيان.

وعين لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة جلسة 2006/1/29م، وجري تداولها بجلسات التحضير على النحو الثابت بالمحاضر ، حيث قدم وكيل المدعية ثلاث حوافظ مستندات طويت كل منها على المستندات المعلاة على غلافها ، وقدم الحاضر عن الجامعة مذكرة دفاع خلص فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى وفيما بعد أودع مفوض المحكمة تقريره في الدعوى وعين لنظر الدعوى أمام المحكمة عدة جلسات كان آخرها جلسة يوم الاثنين الموافق 2010/4/19م حيث أصدرت المحكمة حكمها المنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً وإلغاء القرار المطعون فيه مع ما ترتب على ذلك من آثار أهمها ترقية المدعية إلى درجة سكرتير أول من تاريخ استحقاقها تلك الدرجة وإلزام المدعى عليه بالمصروفات ورد الكفالة وبتاريخ 2010/10/11م أودع الأستاذ / سيد عبد الحكيم \_ المحامي \_ بصفته وكيلاً عن الملتزم بصفته سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى (التماس) موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعالية طالباً في ختامها الحكم :-

1- بقبولها شكلاً.

2- قبول التماس إعادة النظر من الناحية الموضوعية وإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم 12 لسنة 40ق.

وبسط شرحاً لدعواه: أن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد أجازت الطعن بالتماس إعادة النظر إذا كان منطوق الحكم ناقضاً بعضه البعض وقد تناقض حكم المحكمة رقم 12 لسنة 40ق فيما يلي:

1- اعتمد الحكم بصفة أساسية على قرار مجلس الجامعة رقم 3490 لسنة 1976 الخاص بسنوات الخبرة المطلوبة للترشيح للتعيين في بعض الدرجات وهناك فرق شاسع بين هذا القرار والترقيات، إذ أن لكل منهما مجاله الذي يختلف عن الآخر ، فالترشيح للتعيين يحتاج إلى سنوات معينة من الخبرة لتحديد الدرجة المستحقة.

- 2- ما أشار إليه الحكم في نهاية صفحته الأولى وبداية الثانية من أن المدعية تم تعيينها بتاريخ 1993/1/8 في وظيفة إداري خامس بأول المربوط دون مراعاة لحقها في التمتع بالميزة المقررة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 3490 لسنة 1976 الصادر بتاريخ 1976/9/9 والذي تم إصداره بشأن تحقيق التوازن في شغل الوظائف وتحديد بعض شروط التعيين بدرجات ووظائف الفئتين الرئيسية والتخصصية يخالف ما جاء في البند الثالث من هذا القرار تماماً إذ أن هذا القرار لم يشر من قريب أو بعيد إلى درجة إداري خامس فهذه الدرجة ليس لها أي تخفيض في السنوات المطلوبة كخبرة للحصول عليها أو على درجة أعلى منها.
- 3- ما أهاب به الحكم من الجامعة في تحري وجه الدقة والصواب في تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وتنفيذها تنفيذاً صحيحاً كاملاً يؤكد أن كل الدرجات التي حصلت عليها المدعية إما بالتعيين أو الترقية ليس لها أي تخفيض في سنوات الخبرة لذلك فعدم حصول المدعية على تخفيض يتفق مع ما تضمنه القرار المذكور ولا يخالفه، أما ترقيتها إلى سكرتير ثالث فإنه يكون وفقاً لما تضمنه النظام الأساسي للموظفين من شروط لإتمام الترقية وليس له علاقة بهذا القرار.
- 4- في الفقرة الأخيرة من (ص10) رأت المحكمة تسكينها على درجة سكرتير أول من تاريخ استحقاقها الدرجة، وبحسبانها قد أمضت في وظيفتها مدة 16 عاماً يضاف إليها أربع أعوام اعتبارية لم يسبق أن استفادت منها ومن ثم يتعين تسكينها على درجة سكرتير أول. فهذه الفقرة فيها تناقض صريح إذ أنها رأت استحقاقها درجة سكرتير أول لأنها أمضت في وظيفتها 16 عاماً وهو ما لا يتفق مع النظام الأساسي لأن من له أقدمية في المؤهل 16 عاماً يرشح للتعيين في درجة سكرتير أول، أما القول بإضافة 4 أعوام اعتبارية ثم تحصل بعدها على نفس الدرجة فهو تناقض غير واضح.
- 5- ما استند إليه الحكم من الفقرة 2/ب من القرار رقم 3490 لسنة 1976 ليس به أي إشارة إلى الترقيات إنما المقصود هم المرشحون للتعيين وهذا يقطع بأن فهم النص على أنه للترقيات يختلف تماماً عن الهدف من قرار مجلس الجامعة المشار إليه.
- 6- الحكم قضى بتسوية المدعية على الدرجة المستحقة بما يخالف القرار المطعون فيه الخاص بالترقيات ، فالمدعية تطعن في قرار ترقيتها إلى درجة سكرتير ثالث وليس المطالبة بتسويات.
- 7- تجاهل الحكم تماماً قرار مجلس الجامعة رقم 6537 لسنة 2005م الذي تضمن أنه عند قيام الأمانة العامة بإجراء الترقيات يجب مراعاة وضع موظفي الدول غير المستكملة لحصتها في وظائف الأمانة العامة ، وأن يكون ذلك في إطار أحكام النظام الأساسي للموظفين وبما لا يخالف الأنظمة المعمول بها . ثم خلص إلى طلب الحكم له بطلانته أنفة البيان.

وتداول نظر الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث أودعت الملتمس ضدها مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها وللأسباب الواردة بها الحكم :  
أصلياً: عدم قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبتاريخ 2011/4/19م انعقدت المحكمة بتشكيلها الموضح أعلاه حيث حضر عنه الملتمس ممثله سيد عبد الحكيم كما حضر عنه الملتمس ضدها وكيلها سعد عبد العظيم واستمعت المحكمة إلى الدعوى والإجابة من الطرفين حيث طلب ممثل الملتمس إعادة الدعوى للتحضير بواسطة مفوض آخر نظراً لأن من قام بتحضيرها وتقديم تقرير فيها سبق أن قام بذلك في الدعوى الأصلية وعقب وكيل المدعى عليها على ذلك بعدم الالتفات إليه وفي ختام المرافعة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

### المحكمة

حيث إن الملتمس بصفته - يطلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وفي الموضوع بإعادة النظر في الحكم الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها الاستثنائية لعام 2010 في الدعوى رقم 12 لسنة 40 ق جلسة 2010/4/19 ليكون القضاء مجدداً برفض الدعوى.

وحيث إن الملتمس ضدها قد دفعت بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية على سند من أن الالتماس مقام بعد الميعاد حيث إن المادة (12) اشترطت أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة فالحكم الملتمس فيه وإن كان يعد بمثابة واقعة جديدة وفق ما تدعيه الأمانة العامة قد صدر بتاريخ 2010/4/19 وصحيفة الالتماس تم تقديمها في 2010/10/11 أي بعد ما يزيد عن خمسة أشهر وعليه فإنه يعد مقاماً بعد الميعاد - فذلك مردود بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة من أنه (يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ومقتضى ما تقدم : أن النظام قد حدد بموجب تلك المادة طريقاً واحداً للطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ألا وهو طريق الالتماس بإعادة النظر حيث حددت هذه المادة - شروطاً ثلاثة أمام الطاعن يتعين عليه استيفاؤها لمباشرة طعنه.

( الأول إجرائي ) يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوى تقديم الالتماس خلال سنة من تاريخ صدور الحكم.

( الثاني موضوعي) يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتزم إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهماله منه. والثالث: شرط إجرائي يتعلق بالشرط الثاني الموضوعي وهو أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ كشف الواقعة الجديدة.

أي أن النظام قد حدد هذه الشروط (مجتمعة) لقبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وبحيث إذا تخلف احدها تعين القضاء بعدم قبوله . وحيث إن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ 2010/4/19 فيما أودع الملتزم صحيفة التماسه بتاريخ 2010/10/11م فإن طعنه هذا يكون مستوفياً للشرط الإجرائي الذي حدده النظام في المادة المشار إليها ، بما يتعين معه قبول هذا الالتماس في شقه الأول الإجرائي لرفعه في الميعاد ، مما يتعين معه رفض الدفع بهذا الخصوص.

وحيث إنه فيما يتعلق بالشرط ( الثاني) الموضوعي فإن قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 1964/3/13م بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (11) على أنه :  
1- تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ.

وفي المادة (12) منه ينص على أنه يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب كشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتزم إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ كشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم .

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة.

وحيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16م وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25م أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997م ينص في المادة (53) منه على أن :

1- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتزم فيه وأسباب والالتماس وإلا كانت باطلة.

2- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتزم بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49).



ومفاد ما تقدم وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه ، وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة وذلك إدراكاً من المشروع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه ... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدمياً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (53,12) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ... وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات ، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود بالواقعة الحاسمة فإن قضاء هذه المحكمة والقضاء المقارن قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال التالية:

- 1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
- 2- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.
- 3- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدورها بأنها مزورة.
- 4- إذا حصل الملتمس على بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- 5- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه.
- 6- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض.
- 7- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
- 8- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

وحيث إن ترتيباً على ما تقدم وبالإطلاع على كل سبب من الأسباب التي استند إليه الملتمس أنفة البيان يبين أنه ليس ثمة واحداً منها يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، حيث إنها كانت جميعها محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها، وما تدعيه الأمانة من أن الحكم محل الالتماس مناقض بعضه البعض ومن ثم توافر إحدى حالات الواقعة الحاسمة على النحو الأنف بيانه فذلك مردود بأن المقصود في الأحوال التي تكون فيها أن

تكون حيثيات وأسباب الحكم مختلفة تماماً عن منطوقه على نحو لا يلتقيان ، أما إذا كانت الأسباب والحيثيات متفقة تماماً مع المنطوق في النتيجة سواء كانت أحقية أو رفضاً فلا يكون هناك ثمة تناقض يرد عليه الالتماس ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة \_ فالمستقر قضاء بشأن الالتماس هو أنه لا يجوز الإدعاء بقصور أسباب الحكم أو عدم سلامة الفهم أو الاستنباط. كما أنه متى جاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم .


وحيث إنه وبالبناء ما سبق وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الالتماس بإعادة النظر فإن طلب الأمانة العامة الملتزمة لا يقوم على سند سليم من النظام مما يتعين معه عدم قبوله ولا تلتفت المحكمة إلى ما أثاره ممثل الأمانة بجلسة المرافعة حيال مفوض المحكمة لعدم وجود ما يبرره نظاماً.


وحيث إن الملتزمة قد خسرت الدعوى فإنه يتعين مصادرة الكفالة.

#### لما تقدم حكمت المحكمة

بعدم قبول الالتماس المقدم على الحكم الصادر في الدعوى رقم 12 لسنة 40 قضائية بجلسة 2010/4/19م ومصادرة الكفالة.

والله الموفق.

رئيس المحكمة  
  
المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي

أمين سر المحكمة  
  
حسن عبد الطيف

جامعة الدول العربية  
المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار / د. محمد الدمرداش العقالي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / علي بن سليمان السعوي وخالد عبد الله السويدي

وحضور مفوض المحكمة المستشار / السباعي الأحول

وأمانة سر الأستاذ / حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال انعقادها الغير عادي لسنة 2011

في الدعوى رقم 40/11 ق

المقامة من:

السيد / عدنان خليل التلاوي

ضد

السيد مدير عام منظمة العمل العربية

-----

## الوقائع :

إنه في يوم الاثنين الموافق 2005/10/3 أودع الأستاذ/ أحمد كامل عبدالقوي - المحامي - بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب التوكيل رقم 2575/ د لسنة 2001 عام مصر الجديدة النموذجي سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالباً في ختامها وللأسباب الواردة بها الحكم : بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلزام المنظمة المدعى عليها بأن تؤدي له باقي مستحقاته حسبما هو موضح بصدر الصحيفة والمصاريف ومقابل الأتعاب والإذن برد الكفالة وحفظ كافة حقوقه من أي نوع كانت :

وبسط شرحاً لدعواه : أنه تدرج في وظائف المنظمة المدعى عليها حتى وصل إلى درجة مستشار ثم نقل رئيساً لمكتب المنظمة في جنيف واستمر به حتى أحيل للتقاعد وكان آخر راتب يتقاضاه هو مبلغ 7563 دولاراً أمريكياً ، وفي فترة الشتات العربي ومقررات قمة بغداد عام 1979 وتوابعها تم نقل مقر المنظمة إلى بغداد واستمر العاملون بها في وظائفهم ، ولدى عودة المنظمة إلى مقرها بالقاهرة قامت إدارة المنظمة ببغداد بتجميد مكافأة نهاية خدمة العاملين بها حتى استحقاقات 1990/9/25، ثم تم إبلاغ المنظمة بالقاهرة أنه تم تحويل مبلغ 1903799 دولاراً أمريكياً وهو المبلغ الذي كان مجمداً لقاء مكافأة نهاية الخدمة بمصرف الرافدين ببغداد وذلك وفق ما ورد في قرارات اللجنة المالية في مؤتمر العمل العربي في الدورة 32 بالجزائر فبراير 2005 حيث تبين أن مستحقاته في مكافأة نهاية خدمته كانت وفق الأنظمة في 1990/9/25 عبارة عن مبلغ 305332،72 دولاراً أمريكياً في المدة من إبريل سنة 1973 حتى سبتمبر 1990، علماً بأن المنظمة سوت حسابه ليكون عام 2000 أقل مما استحق له عام 1990.

وأضاف المدعي إلا أنه لا يزال يتبقى له في ذمة المنظمة المدعى عليها مبلغ قدره 255598 دولاراً أمريكياً وهو ما حدا به إلى التظلم لمدير عام المنظمة في 2005/3/14 ، ولما لم ترد المنظمة عليه إيجاباً أو سلباً فقد أقام دعواه بغية الحكم له بطلباته أنفة البيان .

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضين المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث أودع الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافه وعدد 3 مذكرات بدفاعه صمم فيها على طلباته ، كما قدم الحاضر عن المنظمة المدعى عليها عدد 4 حواظف مستندات ومذكرتي دفاع طلب في ختامهما وللأسباب الواردة بهما.

أصلياً : عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

احتياطياً: عدم قبول الدعوى شكلاً .

على سبيل الاحتياط الكلي : رفض الدعوى موضوعاً.

وبجلسة 2010/1/11 تقرر حجز الدعوى للتقرير ، ثم تقرر إعادة الدعوى للتحضير مرة ثانية لتتقدم منظمة العمل العربية : (1) إجمالي ما تم صرفه للمدعي مفصلاً وهل يدخل ضمنه المبلغ المطالب به أم لا وذلك في ضوء الأحكام الحاصل عليها المدعي .

(2) الرد على ما أثاره المدعي من أنه تم حساب مستحقاته عام 2000 أقل مما استحق له عام 1999، وليقدم المدعي مذكرة شارحة بطلباته على وجه الدقة بالتفصيل .

وتداول نظر الدعوى أمام هيئة المفوضين لتنفيذ قرار الإعادة للتحضير حيث قدم الحاضر عن الهيئة المدعى عليها حافظة مستندات طويت على : صورة ضوئية من سند مخالصة من المدعي مثبت به مجموع مستحقاته ، ومذكرة دفاع بالرد على ما هو مطلوب مصمماً فيها على طلباته أنفة البيان . وبجلسة 2011/1/9 تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وعليه تم إعداد التقرير المائل على النحو الوارد به ، والذي خلص إلى طلب الحكم : أولاً : أصليا : بعدم قبول الدعوى شكلاً . ثانياً : احتياطياً : بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وفي أي من الحالتين مصادرة الكفالة .

ونظرت الدعوى المائلة أمام المحكمة بجلسة 2011/4/19 والتي قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع التصريح دفاع لمن يشاء لمدة أسبوع .

### المحكمة

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم : بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام الأمانة العامة بأن تؤدي له مبلغ 255598 دولاراً أمريكياً كفروق مستحقة عن مكافأة نهاية خدمته والمصروفات ورد الكفالة .

ومن حيث إن المنظمة المدعى عليها دفعت أولاً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بصفة أصلية وبعدم قبولها شكلاً بصفة احتياطية .

ولما كان الواجب قانوناً أنه تتصدى المحكمة أولاً للفصل في شكل الدعوى قبل النظر لموضوعها ، وعليه ولما كان المستقر عليه فقهاً وقضاً أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من الدفوع الموضوعية باعتباره يتعلق بموضوع الدعوى فإنه يتعين البت أولاً الدفع الشكلي خاصة وأنه من الأمور المتعلقة بالنظام والذي يجب على المحكمة التصدي له ولو من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثيره الخصوم .

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 31/3/1964 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (9) على أنه :

" 1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابةً عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم

2- ولا تقبل الدعاوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب .....

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 16/4/2001 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 25/11/1997 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997 ينص في المادة (7) منه على أن :

" 1- يقدم التظلم كتابةً إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.

2- ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم إيصالاً مثبتاً لتاريخ تسلمه التظلم ، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لإثبات تاريخ وصوله إلى الأمانة العامة .

وفي المادة (9) على أن :

" 1- ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) والتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحةً أو ضمناً.

ويكون ميعاد رفع الدعوى في حالة وفاة الموظف أو عجزه سنة من تاريخ الوفاة أو العجز يقدم التظلم كتابةً إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.

ومن حيث إن تظلم العاملين إلى الأمانة العامة - بما يفصح عنه مدلوله المصطلح عليه قانوناً ويعني التظلم الولائي - هو الأصل في مجال استخلاص الحقوق ورفع الظلم عنهم ، ذلك أن الأمانة

العامة وهي الخصم الشريف يتعين عليها أن تعاف الظلم فتعطي الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته ومما يؤكد هذا الفهم أن المشرع في النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة حرصاً منه على هذه المعاني اشترط في جميع الأحوال لقبول الدعوى - فيما عدا الدعاوى المتعلقة بقرارات مجلس التأديب استباقها بالتظلم كتابةً خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم ليفسح المجال حتى تنظر الأمانة العامة فيما يأخذه صاحب الشأن عليها ، فإن ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب استجابات لطلباته فيكون التظلم مما ينحسم به النزاع ويندرئ به عبء التقاضي ، وإن رفضته صراحةً أو سكتت عن البت فيه خلال ستين يوماً تعين على المتظلم - حرصاً من المشرع على استقرار المراكز القانونية - إقامة دعواه خلال تسعين يوماً من تاريخ علمه برفض التظلم صراحةً أو ضمناً.

وقد رتب المشرع على عدم مراعاة ذلك أي عدم التظلم وتقديمه في غير المواعيد القانونية وكذا رفع الدعوى بعد مدة التسعين يوماً المقررة على النحو الأنف بيانه عدم قبول الدعوى .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم : وكان الثابت من الأوراق أن المدعي ذكر بصحيفة دعواه أنه قد تظلم لمدير المنظمة المدعى عليها في 2005/3/14 ولم ترد المنظمة عليه إيجاباً أو سلباً وعليه فإن المدة المقررة للبت والرد عليه تنتهي في 2005/5/13 ويكون رفع الدعوى في مدة تنهي في 2005/8/13 طبقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة والتي قررت بأنه إذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم ويجب رفع الدعوى خلال تسعين يوماً من تاريخ علمه برفض التظلم صراحةً أو ضمناً، ومن ثم وإذ أقام المدعي دعواه هذه في 2005/10/3 فإنه يكون قد أقامها بعد فوات المواعيد القانونية وعليه تضحى غير مقبولة شكلاً.

دون أن ينال من ذلك ما تذرعه به المدعي من إضافة ميعاد مسافة ستين يوماً طبقاً للمادة 17 من قانون المرافعات المدنية ، حيث إن النظام الأساسي والداخلي للمحكمة قد نص صراحةً على المواعيد المقررة لرفع الدعوى (تسعين يوماً) على النحو المذكور سلفاً ولم يقرر المشرع فيهما إضافة مواعيد مسافة وذلك لعدم تحديد ومعرفة هذا الميعاد بالنسبة للدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المنبثقة والتابعة لجامعة الدول العربية والتي تخضع لولاية المحكمة ، وقد راعى المشرع ذلك عندما زاد في مدة إقامة الدعوى وجعلها تسعين يوماً بالمخالفة لما هو مقرر في التشريعات المختلفة من جعلها (ستين يوماً) هذا فضلاً عن أن هذا النظام يطبق في مصر على المقيمين داخلها ويختلف من مكان لآخر، ويطبق خارجياً على من ينتمي لأحكامها .

وحيث إن المدعي قد أصابه الخسران وأخفق في دعواه فإنه يتعين مصادرة الكفالة.

حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى شكلاً لإقامتها بعد فوات المواعيد القانونية ،

رئيس المحكمة



المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي

أمين سر المحكمة



حسين عبد اللطيف



## الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد قصري  
رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين/ د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد  
وحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول  
وسكرتارية السيد/ حسن عبد اللطيف

### أصدرت الحكم التالي

في الدعوى رقم 1 لسنة 42 ق  
المقامة من :

مدير عام منظمة العمل .. بصفته

**ضد**

السيد/ عدنان خليل التلاوي

### الوقائع :

حيث أن وقائع الدعوى تخلص في أن المدعى بصفته أقامها بعرضية أودعت لدى سكرتارية المحكمة في تاريخ 2006/1/3 طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ 50000 دولار كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمنظمة نظير إساءة لاستعمال حق التقاضي ،

وقال شارحاً دعواه أن تم تعيين المدعى عليه بالمنظمة ، وقد تدرج في سلم الوظائف حتى وصل إلى درجة مدير أول آخر المربوط وشغل منصب مدير مكتب البعثة الدائمة للمنظمة بجنيف ، ونظراً لبلوغه سن التقاعد فقد تم التجديد له لمدة سنتين متتاليتين ، ثم تقدم لاعفائه من العمل بتاريخ 2000/8/27



، وبعد عرض الأمر على مجلس إدارة المنظمة تمت الموافقة على قبول استقالته ، وتسلم كامل حقوقه المالية وفقاً للأسباب المتبعة ، الا أنه أقام الدعوى رقم (5) لسنة 36 ق أمام هذه المحكمة مطالباً بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته .

وبتاريخ 2002/10/28 قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً ، ثم أقام الدعوى رقم 23 لسنة 38 ق ملتمس الحكم بإعادة النظر في الحكم سالف الذكر وقضت المحكمة حضورياً برفض التماس إعادة النظر المقدم من المدعى موضوعاً مع الزامه بالمصاريف ، وأقام الدعوى بعد ذلك الدعوى رقم 1 لسنة 39 ق ضد المدعى بصفته بتاريخ 2003/10/23 مستنداً إلى كافة الوقائع والدفاع التي سبق ابداءها في دعواه السابقة ،

وبجلسة 2005/12/21 قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، ثم أقام الدعوى رقم 11 لسنة 40 ق ضد المنظمة بنفس طلباته السابقة وهو على علم بأنه قد سبق الفصل فيها ولا يهدف من وراء ذلك الا الكيد من خلال طالب النزاع وإساءة استعمال حق التقاضي وهو ما يترتب على المنظمة أضراراً مادية من جراء هذه الدعاوى بالإضافة للأضرار المعنوية كون لما تتمتع به المنظمة من سمعة طيبة من كافة المحافل الدولية ، الأمر الذي دعاه إلى إقامة دعواه الماثلة ، وذلك للحكم له بالطلبات.

وحيث أنه لدى نظر الدعوى ، قدم الحاضر عن المدعى بصفته عدد ست حوافظ مستندات طوت كل منها على المستندات المعلاه بغلافها ومذكرتي دفاع صمم فيهما على طلباته ، وقدم الحاضر عن المدعى عليه حافظت مستندات طويتا على المستندات المعلاه بغلافها ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى ،

ومن حيث أنه بجلسة 2011/7/14 حضر وكيل المدعى بصفته وقرر أنه يتنازل عن هذه الدعوى وفقاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للتقرير ، وحيث أن مفوض المحكمة أعد تقرير بالرأي القانوني انتهى فيه للأسباب الواردة به إلى أنه يرى الحكم باثبات تنازل المدعى بصفته عن دعواه واعتبار الخصومة في الدعوى منتهية. وحيث أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

## المحكمة

وحيث أن المدعى بصفته يطلب الحكم له بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ (50000) خمسون ألف دولار كتعويض له عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمنظمة المدعية نظير إساءته لاستعمال حق التقاضي.



ومن حيث أنه بجلسة 2011/7/14 قرر الحاضر عن المدعية بأنه يتنازل عن الدعوى وفقاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة ،

ومن حيث أنه بجلسة 2011/10/12 صم الحاضر عن المنظمة على طلب التنازل في حضور الحاضر عن المدعى عليه الذي لم يعترض على هذا التنازل ،

ومن حيث أنه وفقاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الصادر بتاريخ 2001/6/14 على أنه :

1- للمدعى أن يتنازل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل ، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عذر حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة ، وتحكم بانتهاء الخصومة.

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن وكيل المدعى بصفته قد قرر بجلسة 2011/7/14 أنه يتنازل عن الدعوى وفقاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة سالفه البيان وكان ذلك في حضور الحاضر عن المدعى عليه والذي لم يبدي اعتراضاً عليه ، وقد تم اثباته في محضر الجلسة ، ومن ثم يكون صحيحاً متوافراً الأركان المقررة في المادة سالفه الذكر ، الأمر الذي يتعين معه باعتبار الخصومة منتهية وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

صدر هذا الحكم وإلى هذا حجت بتاريخ ١٧/١١/٢٠١١

السيد المستشار / محمد قصري

رئيس المحكمة

الوزير المفوض / حسن عبد اللطيف

أمين سر المحكمة



بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده ، وبعد

بتاريخ 2011/11/17 ، انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ،  
المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ على بن سليمان السعوي وكيل المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين/ د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد  
وحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول  
وسكرتارية السيد/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي

في الدعوى رقم 3 لسنة 42 ق

المقامة من :

السيد / عبد اللطيف اللهبوبي

ضد :

السيد / مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني ..... بصفته

الواقعات :

في يوم الاثنين الموافق 2007/4/16 أودع الأستاذ/ أحمد كامل عبد القوي - المحامي -  
بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة  
منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالباً في ختامها: تحديد جلسة عاجلة للنظر في طلب  
وقف تنفيذ الإجراءات السابق بيانها ثم تحديد جلسة لنظر الموضوع بعد تحضير الدعوى ابتغاء  
الحكم: بقبولها شكلاً، وفي الموضوع: بإلغاء القرارات والإجراءات السابق بيانها مع ما يترتب على  
ذلك من آثار أخصها تمكينه من الاستمرار في ممارسة عمله حتى بلوغه سن التقاعد وفقاً للنظم

